

## وزارة الصناعة والطاقة

### تسمية

بمقتضى أمر عدد 2060 لسنة 2002 مؤرخ في 10 سبتمبر 2002،  
سمي السيد عثمان بن عرفة رئيسا مديرا عاما للشركة التونسية  
للكهرباء والغاز وذلك ابتداء من 29 جويلية 2002.

## وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 2061 لسنة 2002 مؤرخ في 4 سبتمبر 2002 يتعلق  
بضبط مقابل التدريس والأعمال الاستثنائية التي يقوم بها مختلف  
أصناف الأعوان في إطار تنظيم مراحل التكوين المستمر والرسكلة  
بالمركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد  
81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص  
التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ  
في 5 أبريل 1999،

وعلى القانون عدد 59 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر  
1978 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1979 وخاصة الفصل 34  
منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات  
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع  
النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997  
المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر  
1990 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1991 وخاصة الفصل 94  
منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر  
1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،  
وعلى الأمر عدد 1407 لسنة 1980 المؤرخ في 31 أكتوبر 1980  
المتعلق بتنظيم المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة  
العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 18 لسنة 1997 المؤرخ  
في 6 جانفي 1997،

وعلى الأمر عدد 1527 لسنة 1981 المؤرخ في 23 نوفمبر  
1981 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان مؤسسات  
التكوين التابعة لوزارة الصحة العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد  
1458 لسنة 1982 المؤرخ في 19 نوفمبر 1982 والأمر عدد 2385  
لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

حسن بن ميم  
رشيد الجلاصي  
جليلة علاني  
الصادق نوار  
الشاذلي القاسمي  
محمد عبد العزيز  
عياد بن تدارت  
محمد الهادي حمدي  
علي زويب  
الهادي مناعي  
رشيدة حشيشة  
عبد العزيز الطبيب  
صالح المثلوثي  
الكيلاني العلوي  
دليلة الشحي  
محمد نور الدين بالحبيب  
منيرة الزغدي  
مريم رابح  
منجية بن هندا  
نجاة السعيدي  
فطومة السويسي  
محمد مالك الشريف  
محمد المنصف المرزوقي  
السيد وسلاتي  
الهاشمي الخنيسي  
مسعود العرفاوي  
العروسي بن عسكر  
سمير الحصابي  
بشير الدبابي  
خليفة الناعس  
المولدي كريم  
المبروك الجمل  
المنصف الشطي  
ميلود غومة  
المختار بوخياطية  
فتحي عبد النبي  
سميرة الخياري  
أمينة كنيالي  
زكية حمدي  
صباح ونزرفي  
وسيلة البهلي  
عبد السلام البوري  
الأمين دريسي  
دليلة الرزقي  
فتحي البرني

وعلى رأي وزير المالية،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.  
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يعين مدير المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية بمقرر الأعوان المكلفين بالتدريس في إطار تنظيم مراحل التكوين المستمر والرسكلة.

يمكن لمدير المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية أن يكلف بمقتضى عقود أشخاصا غير خاضعين لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه للقيام بالتدريس في إطار تنظيم مراحل التكوين المستمر والرسكلة.

يرتب هؤلاء الأشخاص حسب شهاداتهم العلمية بإحدى الرتب الواردة بالفصل 2 من هذا الأمر.

الفصل 2 - يضبط مقابل التدريس الذي يقوم به مختلف أصناف الأعوان في إطار تنظيم مراحل التكوين المستمر والرسكلة بالمركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية طبقا لبيانات الجدول التالي :

الصف المعني بمرحلة التكوين المستمر أو الرسكلة				الرتب
"ب" و "ج"	أ3	أ2	أ1	
9,000 دنانير للساعة الواحدة	11,000 دنانير للساعة الواحدة	13,000 دنانير للساعة الواحدة	15,000 دنانير للساعة الواحدة	* أستاذ التعليم العالي أو أستاذ محاضر * متصرف عام أو متصرف رئيس والرتب الموازية
7,000 دنانير للساعة الواحدة	9,000 دنانير للساعة الواحدة	11,000 دنانير للساعة الواحدة	12,000 دنانير للساعة الواحدة	* أستاذ مساعد، مساعد تعليم عال * متصرف مستشار والرتب الموازية
5,500 دنانير للساعة الواحدة	6,500 دنانير للساعة الواحدة	7,000 دنانير للساعة الواحدة	7,500 دنانير للساعة الواحدة	* أستاذ تعليم ثانوي * متصرف والرتب الموازية

### وزارة التشغيل

أمر عدد 2062 لسنة 2002 مؤرخ في 10 سبتمبر 2002 يتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التشغيل،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 875 لسنة 1990 المؤرخ في 25 ماي 1990 المتعلق بضبط مهام وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

الفصل 3 - يعين مدير المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية بمقرر الأعوان المكلفين بالقيام بأعمال استثنائية في إطار تنظيم مراحل التكوين المستمر والرسكلة.

ويتم ضبط مقابل القيام بتلك الأعمال وفقا لمقتضيات الأمرين عدد 410 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 وعدد 2371 لسنة 2001 المؤرخ في 8 أكتوبر 2001 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 4 - وزير الصحة العمومية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2002.

زين العابدين بن علي